

قرار رقم (46) لسنة 2018

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تفديها والحساب الختامي ،
- القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،
- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 بشأن تشكيل الوزارة والمعدل بالمرسوم رقم (97) لسنة 2018 وتعيينا وزيرا للإعلام ووزيرا للدولة لشئون الشباب ،
- قرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- قرار رقم (27) لسنة 2018 بشأن شروط إنشاء وتسجيل واشهار الهيئات الرياضية ،
- قرار رقم (12) لسنة 2018 بشأن انشاء الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي ،
- حضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد رقم (3) المنعقد بتاريخ 2018/7/2 بشأن اعتماد النظام الأساسي للاتحاد ،
- قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة بجتماعه رقم (26) المنعقد بتاريخ 2018/9/19 بشأن الموافقة على اعتماد وشهر النظام الأساسي للاتحاد الكويتي للرياضة للجميع ، و النظام الأساسي للاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار**مادة (1)**

يشهر النظام الأساسي للاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي المرافق لهذا القرار .

مادة (2)

ينشر هذا القرار و النظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: ١٥ صفر ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨ م

مادة (26)

يجب على الاتحاد أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الفنية والإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها و خاصة السجلات و الدفاتر المنصوص عليها باللائحة المالية للهيئات الرياضية وأن يقدمها من خول لهم القانون ولوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

١. دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

٢. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

٣. مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة.
ويكون لكل سنة مالية سجلات خاصة بها ولا يجوز إنشاء سجلات جديدة خلال السنة المالية إلا بعد انتهاء الدفاتر والسجلات المستخدمة وتحير حضر بذلك.

مادة (27)

على الاتحاد أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية، وتكون اللغة العربية هي الواجبة الاستخدام في جميع معاملات الاتحاد ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

مادة (28)

- يلتزم الاتحاد باللوائح والعاميم التي تضعها الهيئة.
- يلتزم الاتحاد بالأية المقررة لتسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة .

مادة (29)

لا يجوز للاتحاد أن يسعى إلى أي غرض غير مشروع أو مناف للآداب العامة أو النظام العام للدولة أو التدخل في أي نزاعات دينية أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفى.

مادة (30)

لا يحق للاتحاد إبرام عقود ذات مردود مالي أو اجتماعي أو ثقافي مع الم هيئات الرياضية غير الكويتية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (31)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو الواسطة بيعاً أو شراءً أو إيجاراً بين الاتحاد وأعضاء مجلس الإدارة.

مادة (32)

في حالة حل الاتحاد، تؤول أمواله ومتلكاته إلى الهيئة.

وهو اتحاد رياضي نوعي لا يهدف للربح، وترشّف عليه الهيئة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى التخطيط والإشراف والمتابعة للبرامج والأنشطة المرتبطة بالرياضة المدرسية والتعليم العالي.

مادة (4)

أهداف الاتحاد

يهدف الاتحاد إلى النهوض بالرياضة المدرسية بدولة الكويت من خلال تنظيم وتنسيق الأنشطة الرياضية بين أعضائه و العمل على نشرها و رفع مستواها الفني و ذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية .
1. إعداد القادة الرياضيين ، والكوادر المؤهلة ل مجالات الرياضة بالمدارس والمعاهد والجامعات والكليات ، وتأهيلهم لقيادة العمل في هذا المجال .

2. تنظيم المسابقات و البطولات و المؤتمرات والندوات والمهجانات المحلية والإقليمية والدولية ، المعنية بالرياضة المدرسية والتعليم العالي داخل الكويت والمشاركة في الفعاليات التي تقام بالخارج .

3. نشر الوعي بمفهوم وفلسفه الرياضة ، والعمل على تنظيم ممارسة الأنشطة الرياضية في مختلف المدارس والمعاهد والجامعات والكليات

4. نشر الثقافة الرياضية بصفة عامة لجميع طلاب المدارس والمعاهد والجامعات والكليات ، وزيادة الوعي بأهمية الرياضة ، لما لها من مردود صحي واجتماعي ونفسي وذهني للطلاب .

5. إعداد برامج أنشطة الرياضة بالتنسيق مع المدارس والمعاهد والجامعات والكليات التي تلبي احتياجات الطلاب و الإشراف على تنظيم هذه البرامج و متابعة تقويمها .

6. العمل على توفير كافة الوسائل والامكانيات لممارسة الرياضة بالمدارس والمعاهد والجامعات والكليات ، وأن تكون في متناول جميع الطلاب .

7. النهوض بالرياضة المدرسية والتعليم العام في دولة الكويت والعمل على تطويرها وفق المبادئ والقيم التربوية والأخلاق الرياضية السامية.

8. دعم الأنشطة والبرامج الرياضية المدرسية والتعليم العالي داخل المدارس وفي المعاهد العليا والجامعات والكليات .

9. ترسیخ القناعة لدى المسؤولين والمهتمين بالرياضة المدرسية والتعليم العالي بضرورة العناية بما باعتبارها استثمار في العنصر البشري والركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة .

10. دعم جهود المدارس والمعاهد العليا والجامعات الادهافت إلى تعليم الممارسة الرياضية في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها ، وذلك بالتساوي بين الذكور والإناث ، في جميع مناطق دولة الكويت ، ضمناً للحق الطبيعي والمشروع للشباب والشابات في مزاولة النشاط الرياضي ، مع العناية بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المدرسي والتعليم العالي .

النظام الأساسي

للاتحاد الكويتي الرياضي

المدرسي والتعليم العالي

مادة (1)

الباب الأول: تأسيس الاتحاد وأهدافه

الفصل الأول: تأسيس الاتحاد

إنشاء الاتحاد : -

الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي

(the Kuwait school and high education sports federation)

هيئه رياضية وطنية تأسست طبقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة

2017 بشأن الرياضة وأنشى بالقرار رقم (12) لسنة (2018)

والذى نشر بالجريدة الرسمية يوم الأحد الموافق 29/4/2018 م .

ومقره بوزارة التربية بموقها الكائن بمنطقة الشويخ بالتوجيه الفني العام

للتربية البدنية (بين) بصفة مؤقتة.

شعار الاتحاد: اسم الاتحاد أعلى الشعار باللغة العربية ، وأسفل

الشعار اختصار اسم الاتحاد باللغة الإنجليزية ، والشعار عبارة عن :-

1. شخصان يحملان علم الكويت : للدلالة على أن الاتحاد له دور وطني وكذلك تعزيز الاتحاد لروح الوطنية .

2. مجموعة من الأشخاص تتشابه أيديهم : للدلالة على أن الرياضة تبني الارتباط والتعارف .

3. النجوم الثلاثة بمستويات مختلفة : للدلالة على المدف الثالث من

إنشاء الاتحاد وهو خلق روح المنافسة .

مادة (2)

التعريفات

يكون للكلمات و العبارات التالية - في تطبيق أحكام هذا النظام -

المخى المبين قرين كل منها مالم يقصد السياق معنى آخر :-

الاتحاد: الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي .

الجليس : مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الاتحاد .

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

الأمين العام : الأمين العام للاتحاد .

مادة (3)

الفصل الثاني : الاتحاد وأهدافه :

الاتحاد الكويتي الرياضي المدرسي والتعليم العالي هو تنظيم رياضي

تربوي يخدم المجال الرياضي من المرحلة الابتدائية حتى انتهاء المرحلة

الجامعية و يسعى للنهوض بالرياضة في دولة الكويت .

8. تنظيم البطولات والدورات المدرسية والتعليم العالي محلياً و خليجياً وعربياً ودولياً في جميع الألعاب داخل دولة الكويت .
9. إصدار النشرات الدورية التقنية المتخصصة في المجالات الرياضية لرفع كفاءة العاملين والوقوف على أحدث المستجدات الرياضية .
10. تحفيز الطلاب للحصول على بطولات أو دورات رياضية .
11. إجراء البحوث وعقد الندوtas المؤتمرات واللقاءات والدراسات لتطوير الرياضة المدرسية والتعليم العالي بالتعاون مع الجهات المختصة.
12. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتمويل المباشر وغير المباشر للاتحاد وفقاً للنظم المالية المعمول بها في دولة الكويت .
13. الإسهام في تطوير وصيانة وزيادة المنشآت الرياضية المدرسية و التعليم العالي .

مادة (6)

الباب الرابع : الهيكل التنظيمي للاتحاد

ت تكون الأجهزة المسيرة للاتحاد من :-

- (الرئيس - نائب الرئيس)

- نائب الرئيس للنشاط الجامعي والتعليم العالي .

- نائب الرئيس للنشاط المدرسي .

- أعضاء مجلس إدارة الاتحاد

- الأمانة العامة (الأمين العام)

- الجهاز الإداري (السكرتارية)

مادة (7)

مجلس الإدارة

يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً ، يتم تعيينهم من قبل المجلس وتكون مدة عمله أربع سنوات ويجوز تجديدها لمرة واحدة وفي حالة خلو مقعد بمجلس الإدارة يقوم المجلس بتعيين عضواً بديلاً عنه يكمل مدة سلفه .

مادة (8)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد بدعة من رئيسه بعد إشهار هذا النظام و يحدد في هذا الاجتماع توزيع المناصب على أعضاء مجلس الإدارة و تحديد مهام كل منهم .

مادة (9)

الاختصاصات مجلس الإدارة

يكون للمجلس الصلاحيات اللازمة لإدارة شئون الاتحاد و له بصفة خاصة الآتي :-

- إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أموره في حدود القانون و هذا النظام .

- إقرار السياسات العامة للاتحاد ، ودراسة خطط العمل واعتمادها .

- تحقيق أهداف الاتحاد والعمل على تطويره والنهوض

11. الاسهام في رفع المستوى العلمي والفنى والتكنى والمهنى للعاملين في مجال الرياضة المدرسية والتعليم العالى بما يكفل مسيرة المستجدات في هذا الحقل الرياضي .

12. تشجيع ودعم البحث العلمي وإجراء البحوث والدراسات والتأليف والترجمة والنشر والتوثيق في مجالات الرياضة المدرسية والتعليم العالى .

13. العمل على توحيد الآراء وموافقات الأعضاء وتوقيع العقود والبروتوكولات ومذكرات التفاهم التي تحدد مجالات التعاون في الرياضة المدرسية والتعليم العالى من خلال اللقاءات والاجتماعات بمختلف مستوياتها .

14. توظيف الرياضة المدرسية والتعليم العالى كوسيلة للتقارب والتعارف والتفاهم ، وتدعم المبادئ التربوية والأخلاقية ، كأداة لتحقيق وتعظيم ثقافة السلم والتسامح واحترام الآخر ونبذ جميع أشكال العنف والنظر ، وعدم مباشرة إي نشاط سياسي أو مذهبى أو الترويج لأفكار معينة .

ويكون للاتحاد اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل الازمة لتحقيق أهدافه وفقاً للقوانين و الملوائح والنظم المعمول بها .

مادة (5)

الباب الثالث : الاختصاصات

للاتحاد في سبيل تحقيق أهدافه، الاختصاصات و الصلاحيات الآتية:

1. يضطلع الاتحاد لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها في إطار السياسة العامة والقوانين واللوائح المعمول بها في دولة الكويت، وفقاً للوائح و قوانين الاتحاديين العربي والمدولي للتنمية البدنية والرياضة المدرسية ، والمكتب العربي للتنمية البدنية والرياضة المدرسية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحادات الرياضية الجامعية الدولية المختصة .

2. تنظيم الفعاليات الرياضية كالألعاب والبطولات وغيرها من الأنشطة المصلحة بالرياضة المدرسية والتعليم العالى والتعريف بمزاياها .

3. تمثيل دولة الكويت وتشكيل الوفود للمشاركة في البطولات والدورات والمؤتمرات والندوات الرياضية المدرسية والتعليم العالى .

4. وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطوير المنتخبات الرياضية المدرسية والتعليم العالى .

5. اختيار وتدريب المنتخبات الرياضية المدرسية والتعليم العالى في جميع الألعاب للمشاركة في الدورات والبطولات الرياضية المدرسية و التعليم العالى .

6. تنظيم المعسكرات التدريبية داخل وخارج الكويت لرفع مستوى المنتخبات المدرسية والتعليم العالى .

7. التعاون والتشاور والتنسيق مع الهيئات الرياضية والاتحادات الرياضية الوطنية والأندية الرياضية .

موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل و على أن تتضمن الدعوة موعد الاجتماع و مكانه مرفقاً بما جدول أعمال الجلسة و المذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال ما لم ير رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أيٍ منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادلة في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها ، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إلى الرئيس من ثلث أعضاء المجلس أو من الهيئة، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال هذه المدة ، يكون مقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمرة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه.

وتحسّك الأمانة العامة للاتحاد سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس، ويوضع على محضر كل جلسة رئيسها والأمين العام ، كما تُحسّك السكرتارية مضبوطة تُدون فيها مناقشات المجلس وقراراته ، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ، ويوضع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة. ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة الأمين العام أو من يقوم مقامه دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (11)

تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، و إذا لم يكتمل هذا العدد يُؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول يحدد موعدها الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحضور ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، و تكون القرارات مصدقاً عليها في حينها.

و يجب أن يكون التصويت شخصياً و علنياً ، و لا يجوز بأي حال أن تصدر القرارات بأغلبية أقل من ثلث أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (12)

إذا عقد اجتماع المجلس بشكل قانوني فلا يؤثر في صحة قراراته انسحاب عدد من الأعضاء الحضور شريطة أن لا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث عدد أعضاء المجلس .

مادة (13)

مناقشات المجلس سرية ولا يحق لأي عضو إفشاء تفصيلات أو

بالرياضة المدرسية والتعليم العالي في دولة الكويت .

- التنسيق مع وزارة التربية بشأن رسم السياسات العامة للرياضة المدرسية والتعليم العالي في البلاد والاشراف على تنفيذ جميع أوجه النشاط الرياضي والعمل على تحقيق أهدافها.

- وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون الاتحاد من الساحي المالية والإدارية والفنية بما يتفق مع أحكام هذا النظام .

- الإشراف على برامج إعداد المنتخبات الوطنية المدرسية والجامعية للمشاركة في الأنشطة الرياضية داخل الكويت وخارجها .

- التعاون والتنسيق مع مختلف المؤسسات والممارات الرياضية الكويتية .

- تمثيل الاتحاد في المحافل الخارجية المتعلقة بالرياضة والتعليم العالي .

- إدارة مختلف شئون الاتحاد من مختلف الساحي الفنية والإدارية والمالية واعتماد القرير الإداري والمالي كل عام ، وعرضهما على الهيئة .

- تشكل جلاناً فرعية متخصصة ودائمة أو مؤقتة لمساعدة مجلس الإدارة على تنفيذ اختصاصاته واعتماد توصياتها على أن يحدد مهام هذه اللجان ونظام عملها بموجب لوائح داخلية خاصة .

- تنظيم الدراسات والدورات الخاصة بإعداد الكوادر الرياضية بالتعاون مع مختلف الجهات المختصة في الكويت وخارجها .

- تعيين المدير العام و المدير المالي و الجهاز الوظيفي للاتحاد و تحديد مكافآتهم - تحديد اختصاصاتهم في ضوء أحكام هذا النظام ، و في حال غياب أيٍ منهم تحديد من يتولى القيام بأعماله .

- اعتماد العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد وتنثله في التعاقد والتراضي والصلح وغيرها من وسائل وطرق الفصل في المنازعات .

- تنفيذ أحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

- إقرار ميزانية الاتحاد والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الهيئة .

- اعتماد شعار الاتحاد .

- اتخاذ الإجراء المناسب فيما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا النظام .

- اقتراح تعديل أحكام النظام الأساسي بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ورفعه للهيئة للنظر في اعتماده ونشره .

- تحديد المصروفات التي تودع فيها أموال الاتحاد .

مادة (10)

الاجتماعات

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ، يحدد موعده الرئيس .

و يوجه الدعوة للأمين العام بموجب كتاب رسمي أو الكترونياً قبل

<p>والأمانة بحكم نهائى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .</p> <p>5. ويشترط أن يكون الأمين العام كويتياً .</p> <p>أـ اختصاصات الأمين العام :-</p> <p>يختص الأمين العام بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للاتحاد ، وعلى الأخص ما يلي :-</p> <p>- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بعد تحديد موعدها من الرئيس .</p> <p>- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة (العادية - غير العادية) وعرضها على الرئيس .</p> <p>- حضور وتحريض مخاضر اجتماعات مجلس الإدارة وصياغتها بصورة واضحة والتوقع عليها مع رئيس الاجتماع، وتذكير أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت ولا يحق له التصويت .</p> <p>- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها ، واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس ، مع إحاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها .</p> <p>- حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بها سكرتارية الاتحاد ، والإشراف عليها .</p> <p>- متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة .</p> <p>- حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالاتحاد .</p> <p>- الإشراف على الأعمال الإدارية وشئون العاملين بالاتحاد .</p> <p>- إنشاء السجلات الإدارية الازمة .</p> <p>- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو من مجلس الإدارة .</p> <p>بـ - اختصاصات المدير المالي :-</p> <p>يختص المدير المالي بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للاتحاد ، وعلى الأخص ما يلي :-</p> <p>- الإشراف على حسابات الاتحاد ، وحفظ مستندات الإيرادات والمصروفات والدفاتر المالية والإشراف عليها .</p> <p>- استلام الأموال المستحقة للاتحاد وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة بناء على ما يقرره مجلس الإدارة ، وفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن .</p> <p>- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية في ضوء الاعتمادات المالية التي توفرها الهيئة .</p> <p>- تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك .</p> <p>- صرف رواتب العاملين بالاتحاد .</p>	<p>إذاعة بيان عنها ، دون موافقة من المجلس .</p> <p>مادة (14)</p> <p>- اختصاصات رئيس مجلس إدارة الاتحاد :-</p> <p>- تحديد مواعيد اجتماعات مجلس الإدارة العادية وغير العادية وفقاً لأحكام هذا النظام .</p> <p>- يرأس اجتماعات مجلس الإدارة الرئيس وفي حال غيابه نائب الرئيس .</p> <p>- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة الاتحاد في حال حضوره عدا اللجان القضائية .</p> <p>- ترشيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية والقضاء وأمام الغير .</p> <p>- توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .</p> <p>- إعداد الميزانية السنوية للاتحاد بالاشتراك مع المدير المالي في ضوء الاعتمادات المالية التي توفرها الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة .</p> <p>- توقيع المراسلات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها منه .</p> <p>- التوقيع مع المدير المالي على الشيكات وكافة المعاملات المصرفية.</p> <p>- التوقيع مع الأمين العام على محاضر جلسات مجلس الإدارة .</p> <p>- بحث الموضوعات العاجلة وإصدار ما يراه مناسباً في حدود نظام الاتحاد ولوائحه على أن يعرض في أول اجتماع للمجلس للتصديق عليها .</p> <p>- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .</p> <p>- يجوز له أن يفوض خطياً بعضاً من صلاحياته إلى نائب الرئيس .</p> <p>2- نائب الرئيس :</p> <p>- تولي كافة اختصاصات الرئيس في حال غيابه .</p> <p>- المهام التي يكلف بها من قبل الرئيس .</p> <p>مادة (15)</p> <p>الأمين العام و المدير المالي :-</p> <p>يعين مجلس إدارة الاتحاد أميناً عاماً ومديراً مالياً للاتحاد بموجب عقد سنوي قابل للتجديد بحد أقصى مدة المجلس ، على أن يتوافر في كل منهما الشروط الآتية :-</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب كل في مجال اختصاصه . 2. مدة خبره مناسبة يقدرها مجلس الإدارة . 3. أن يكون محظوظ السيرة حسن السمعة مشهوداً له بالكفاءة والنزاهة . 4. لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف
---	---

- هي الأساس في تحديد معايير الصرف .
تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ، ولا يجوز تحويل
مصاريفات سنة مالية سابقة لسنة مالية لاحقة .
ت تكون موارد الاتحاد من :-
- إعانة الهيئة العامة للرياضة .
- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخفقات بشرط الموافقة
المسبقة للهيئة العامة للرياضة عليها .
- حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية .
- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح و القرارات
المنظمة لذلك .
- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي و
المنشآت المملوكة للدولة ، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة
للرياضة والاتحاد ، في ضوء الضوابط و القرارات التي يصدرها
مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .
أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح
والقرارات المنظمة لذلك .
آلية الصرف في الاتحاد على النحو التالي :-
1. يكون الصرف بموجب شيكات على البنك المودع به أموال
الاتحاد ويجوز الصرف نقداً في حدود السلفة المستديمة المنصوص
عليها في هذا النظام .
2. يحدد مبلغ السلفة بما لا يزيد على (1.000 د.ك) فقط ألف
دينار كويتي لا غير .
3. لا يجوز صرف سلف شخصية بالاتحاد .
يتم تسوية العهد النقدية المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض المخصص لها .

مادة (20)

ثُودع أموال الاتحاد النقدية باسمه الذي أُشهر به لدى أحد
المصارف المعتمدة في الكويت ، وبخطير الاتحاد باسم المصرف ،
ورقم الحساب ، ويأتي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ
حدوثه وأسبابه .
وتشكل المجنحة المالية للاتحاد من الرئيس والنواب الثلاث
ومدير المالي ، وتختص بدراسة كافة إيرادات و مصاريفات
الاتحاد قبل عرضها على مجلس الإدارة بالإضافة إلى
الاحتياطات الأخرى و ما تكلف به من قبل مجلس الإدارة
طبقاً للقوانين و اللوائح .

- الاحتفاظ بمبلغ نقدي لمواجهة المصاريف الدورية والعاجلة وفقاً
لما تحدده اللوائح المالية .

- تفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة ، شريطة مطابقتها بنود
وقبود الميزانية .

- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد .
- إيداع أموال الاتحاد في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة .
- إنشاء السجلات المالية اللاحقة .

أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو من مجلس الإدارة .

مادة (16)

تنتهي عضوية أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :-
1. انتهاء مدة أو بقرار من المجلس .

2. الاستقالة و تعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي خمسة عشر يوماً
على تقديمها رسمياً للاتحاد مالم يقرره مجلس رفضها دون أن يقوم
العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

3. الوفاة**مادة (17)**

إسقاط العضوية عن أي من أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية:
1. إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات متتالية
دون عذركتابي يقبله المجلس ، أو تخلف عن الحضور عشرة
اجتماعات متفرقة خلال مدة مجلس الإدارة من الاجتماعات العادية
المقررة بهذا النظام بغير عذر يقبله المجلس .

2. إذا صدر ضد العضو عقوبة مقيدة للحرابة .

مادة (18)

يجب على الاتحاد إعداد الحساب الختامي ، على أن يتضمن حساب
الإيرادات والمصاريف ، وعرضه على مراقب الحسابات لمراجعته و
تقديم تقرير عنه قبل عرضه على مجلس الإدارة للنظر فيه واقراره ،
خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية وإحالته إلى الهيئة لاعتماده .

مادة (19)**مالية الاتحاد**

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول أبريل من كل عام وتنتهي في
آخر مارس من العام التالي .

يقوم الاتحاد بإعداد ميزانية تقديرية لإيراداته ومصاريفاته عن
السنة المالية التالية في ضوء الاعتمادات المالية المقررة بميزانية
الهيئة ، ويراعى في التقدير الارتباطات القائمة والاحتمالات
المتوقعه وفقاً لخطة الشاطئ ، و يجب عرض هذه الميزانية على
الهيئة في موعد أقصاه شهر يونيو حتى يمكن الاستقرار على
الصيغة النهائية للميزانية التقديرية وعرضها على مجلس الإدارة
لإقرارها وإحالتها إلى الهيئة لاعتمادها وتعتبر الميزانية المعتمدة

السجلات والدفاتر المنصوص عليها باللائحة المالية للهيئات الرياضية وأن يقدمها لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها ، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:-

١. دفاتر لتسجيل مخاضر جلسات مجلس الإدارة تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

٢. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والمعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

٣. مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة .
ويكون لكل سنة مالية سجلاتها الخاصة بها و لا يجوز إنشاء سجلات جديدة خلال السنة المالية إلا بعد انتهاء الدفاتر والسجلات المستخدمة و تحرير محضر بذلك .

مادة (27)

على الاتحاد أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والإلكترونية ، وتكون اللغة العربية هي الواجية الاستخدام في جميع معاملات الاتحاد، ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية .

مادة (28)

يلتزم الاتحاد بالآلية المقررة لتسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك وفقاً لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة .

كما يلتزم باللوائح والتعاميم التي تضعها الهيئة.

مادة (29)

لا يجوز للاتحاد أن يسعى إلى أي غرض غير مشروع أو مناف للآداب العامة أو النظام العام للدولة أو التدخل في أي نزاعات دينية أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفى .

مادة (30)

لا يحق للاتحاد إبرام عقود ذات مردود مالي أو اجتماعي أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير الكويتية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (31)

يعظر التعاقد أو التعامل بالذات أو الواسطة يعأ أو شراء أو إيجاراً بين الاتحاد و أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (32)

في حالة حل الاتحاد ، تؤول أمواله ومتلكاته إلى الهيئة.

مادة (21)

أموال الاتحاد بما فيها الممتلكات الثابتة والمنقوله ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه ، وليس لهم أي حق فيها ، وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى الاتحاد من الأموال العامة .

ويجب على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه ، وله أن يستغل فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت له على الأ الأ يؤثر ذلك على نشاطه ، ولا يجوز للاتحاد عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية .

مادة (22)

يجب أن يكون للاتحاد مراقب حسابات معتمد لمراجعة حساباته ومستنداته، يختاره مجلس الإدارة ويحدد أتعابه السنوية ، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً وفياً مجلس الإدارة عن الحالة المالية للاتحاد .

مادة (23)

يخضع الاتحاد للرقابة المالية للهيئة و عليه أن يقدم المستندات والسجلات للمختصين بالهيئة .

مادة (24)

يلتزم الاتحاد باستخدام نظام (التراسل الإلكتروني) في حال توفره ، يحمل عليه كافة المعاملات المدونة بالسجلات المشار إليها بالفقرات السابقة ، ويتم ربطه بالنظام الآلي في الهيئة.

مادة (25)

أحكام عامة

يجوز للاتحاد أن يتضمن أو يتبع إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة .
ولا يجوز للاتحاد أن يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على أموال أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانت من أي نوع سواءً كانت من شخص أو من هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقرها داخل أو خارج الكويت ،
ولا أن يحول بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات دون الترخيص له من الهيئة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والجولات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بالنشاط المباشر للاتحاد ويفؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه .

ولا يجوز للاتحاد أن يتبع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك .

مادة (26)

يجب على الاتحاد أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الفنية والإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها و خاصة